مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol :10 Issue : 2 Year : 2026

المجلد: 10 العدد: 2 السنة: 2026

في هذا العدد:

- منهج الحافظ السيوطي في التعامل مع التفسير النبوي في كتابه "الإكليل في استنباط التنزيل": دراسة نظرية تطبيقية
إسماعيل عبد الله النجاي، خالد نبوي سليمان
- الرعاية النفسية للنبي صلى الله عليه وسلم في المرحلة المكية: دراسة موضوعية في ضوء القرآن الكريم
عبد الله بن صالح بن عبد الله الخضيري
- جهود العلماء في التفسير في القرن الثاني الهجري
سامية بنت جريبيع الردادي
- حِكَم النهي في مرويات كتاب الأطعمة والعقيقة والذبائح والصيد والأضاحي من صحيح البخاري: دراسة استقرائية مقارنة بين شراحه
عبدول حميد، فؤاد بوالنعمة
- الخطاب السياسي الإسلامي مفهومه، أهميته، نشأته، وأقسامه
عمر محمد فارح ، خالد حمدي عبدالكريم
- عقد البيع في الفقه الإسلامي ونظام المعاملات المدنية السعودي، دراسة مقارنة
عمر بن عبدالله الزيد، عبدالرحمن عبدالحميد محمد حسانين
- المعاينة القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري
أحمد محمد أحمد رضوان صالح ، عبدالرحمن عبد الحميد محمد حسانين
- التعزير أقله وأكثره: دراسة فقهية قضائية مقارنة بالأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية
جلال الدّين بن أمين بن أحمد الوَرّاقيُّ
- أسباب نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
إبراهيم فراج الفراج، صلاح عبدالتواب
- ربط الدّين بالذهب: دراسة فقهية واقتصادية
الحسن سيد أحمد الحبيب، عبد الرحمن نوات
- مسلك الإتيوبي في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية عن طريق الجمع
حسن محمد خلاوي، صلاح عبد التواب
- الصناديق الوقفية في وزارة الشؤون الإسلامية بالمالديف: دراسة فقهية
إسماعيل رياض، أنيس الرحمن منظور الحق
- نظرة تأصيلية عن متلازمة إدواردز وحكم إجهاض الجنين المصاب بها
أشيل عبد الله، صلاح عبد التواب
- أثر تطبيق مقاصد الشريعة في تحقيق معايير جودة مخرجات التعلم الأكاديمية
عمر محفوظ عبدالرحمن باجبير، عبد الله عبيد سعيد مؤمن
- دور القدرات التكنولوجية في تعزيز الأداء المؤسسي: دراسة تطبيقية على قطاع الاتصالات بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (2024–2025م) من منظور إسلامي معاصر
محمد حنفي محمد نور تبيدي ، نوال عبد الله أحمد بلال
- التعلم اللحني في تدريس قواعد النحو العربي بالمرحلة الابتدائية: إطار مفهومي ورؤية تربوية متجددة
السيد عادل السيد حسن، أمل محمود علي
- الدراسات الإسلامية كتخصص أكاديمي عالمي تحليل مقارن للمناهج والنماذج المؤسسية والتحولات المعاصرة
شجاعت أحمد قريشي
- الدور المؤسسي والشرعي في مواجهة خطاب التطرف
بنان صبيحي، محمد السيد البساطي
- دور فقيهة العصر في الحفاظ على هوية المجتمع الإسلامية
جميلة أبو سيف الجندي
- مكة المكرمة وعالمية التنوع الاجتماعي والثقافي وأثرهما في العمل الدعوي: دراسة تحليلية
يحيى بن ابراهيم بن يحيى التقي، محمد السيد البساطي
- الردع السياسي في الدولة العمرية: مقاربة جيو–استراتيجية في أنساق ما قبل الحداثة
حسام وليد غفوري السامرائي، إبراهيم محمد البيومي
- الفرق المنتسبة إلى الإسلام في السويد: دراسة تحليلية
عبدالرحمن المطيري، إبراهيم محمد البيومي

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

International Islamic Sciences Journal
Vol. 10, Issue. 2, June 2026
eISSN: 2600-7096
Al-Madinah International University
Copyright © 2026 Ahmed Mohammad Ahmed Redwan Saleh1 &
Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein2
Manuscript Received Date: 16/05/26 | Manuscript Acceptance Date: 19/06/26 | Manuscript Published Date: 30/06/26

DOI: https://doi.org/10.63226/iisj.v10i2.5994

المعاينة القضائية وضوابطها وإجراءاتها في الفقه الإسلامي والقانون القطري[1]

Judicial Inspection: Its Criteria and Procedures in Islamic Jurisprudence and Qatari Law] [2]

Ahmed Mohammad Ahmed Redwan Saleh[1] & Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein[2]

[1]Phd Candidat in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University.
[2] Associate Professor in Faculty of Islamic Sceinces, Al-Madinah International University, 57100, Taman Desa petaling, Kuala Lumpur, Malaysia.

* Corresponding Author: judgeahmedsaleh@gmail.com

الملخص

تتناول هذه الدراسة المعاينة القضائية كأداة إثبات محورية في المرافعات المدنية والتجارية، مقدمة مقارنة شاملة بين أحكام الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة والقانون القطري. تهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم المعاينة ومشروعيتها وقوتها الإثباتية، وتحليل التوازن بين سلطات القاضي وحقوق الخصوم، مع استعراض التطبيقات القضائية في محكمة التمييز القطرية. اعتمدت الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً، وتوصلت إلى توافق جوهري بين النظامين في الاستعانة بالمعاينة والخبراء؛ لكشف الحقيقة مع تأكيد استقلالية القاضي في تقدير تقارير الخبرة. وتوصي الدراسة بتعزيز تدريب الخبراء وتطوير معايير موحدة لتقاريرهم، والاستفادة من التقنيات الحديثة في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: المعاينة القضائية، الإثبات، قانون المرافعات القطري، الفقه الإسلامي، سلطة القاضي التقديرية.

1مستلة من بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية من كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية بماليزيا

2 Extracted from a thesis submitted for the degree of Master of Arts in Judiciary and Islamic Policy College of Islamic Sciences – Al-Madinah International University, Malaysia

ABSTRACT

This study examines judicial inspection as a pivotal evidentiary tool in civil and commercial proceedings, offering a comprehensive comparison between the provisions of Islamic jurisprudence (across its four schools) and Qatari law. The research aims to clarify the concept, legitimacy, and evidentiary weight of judicial inspection, analyze the balance between judicial powers and litigants' rights, and review its practical applications in the Qatar Court of Cassation. Employing a comparative analytical methodology, the study found substantial alignment between both systems regarding the use of inspection and experts to ascertain truth, while affirming judicial independence in evaluating expert reports. Recommendations include enhancing specialized expert training, developing uniform standards for expert reports, and leveraging modern technologies in judicial inspection.

Keyword: *Judicial Inspection, Proof, Qatari Procedural Law, Islamic Jurisprudence, Judicial Discretion.*

.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الحق قوام الوجود، والعدل أساس الملك، وبهما قامت السماوات والأرض، ومن أجلهما أُرسلت الرسل وأُنزلت الكتب. وفي رحاب الشريعة الغراء، التي جاءت لحفظ الضرورات الخمس، كان إقامة العدل بين الناس من أجلِّ المقاصد وأسمى الغايات، وقد أولى الفقه الإسلامي بمدارسه ومذاهبه عنايةً فائقةً بسبل إظهار الحقائق وإقامة البينات، فوضع أصولاً وقواعد للإثبات تضمن وصول القاضي إلى اليقين، أو غلبة الظن التي تُبنى عليها الأحكام.

وفي هذا السياق، تبرز "المعاينة القضائية" كإجراءٍ أصيلٍ عميقٍ في منظومة الإثبات، فهي ليست نظراً عابراً، بل هي إدراكٌ حسيٌّ مباشرٌ للواقعة المتنازع عليها، يُمكِّن القاضيَ من استجلاء الحقيقة بوضوح لا يترك مجالا للشبهات. وقد جاءت هذه الدراسة مستنيرةً بنور الوحي وهدي السنة، ومستلهمةً من كنوز الفقه الإسلامي الذي أرسى دعائم العدل والحق، مقارنةً ذلك بما استقر عليه العمل في القانون القطري.

أولاً: خلفية البحث

تُعدُّ المعاينة القضائية ركيزةً أساسيةً في منظومة الإثبات؛ لكونها تُمكِّن القاضيَ من الوصول إلى الحقيقة عبر الإدراك الحسي المباشر للوقائع. وقد أولى الفقه الإسلامي والقانون القطري أهميةً بالغةً لهذا الإجراء، حيث مُنح القاضي سلطةٌ واسعةٌ لإجرائها للوصول إلى يقين عادل، مع تقييد هذه السلطة بضوابط تكفل حقوق الخصوم وتحفظ مبدأ المواجهة والمساواة.

وتكمن أهمية المعاينة القضائية في كونها تُمكِّن القاضيَ من الاطلاع المباشر على موضوع النزاع، والوقوف على حقيقة الأمور بعيداً عن التأويلات والافتراضات، مما يُسهِّل عليه إصدار حكم عادل ومنصف.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي في إجراء المعاينة ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط معينة؛ إذ نصَّت المادة (329) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أن المعاينة مشروطة بأن تُرى مجديةً في إظهار الحقيقة، كما تضمَّنت المادة (331) الإذنَ للمحكمة بالاستعانة بخبير عند الانتقال. أما المادة (332) فتُوجب تحرير محضر بإجراءات المعاينة يوقِّعه القاضي المنتدب أو رئيس الدائرة ويُودَع ملف الدعوى.[1]

1 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (329).

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة الدراسة حول تسليط الضوء على الدور الحيوي للمعاينة القضائية في عملية الإثبات القانوني، وذلك في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه النظام القضائي في العصر الحديث. فمع تطور أساليب ارتكاب الجرائم وتعقُّدها، أصبحت الأدلة التقليدية في كثير من الأحيان غير كافية للكشف عن الحقيقة وإقامة العدل، وفي هذا السياق، تبرز أهمية المعاينة القضائية كأداة فعالة تُمكِّن القاضيَ من الاطلاع المباشر على وقائع القضية، متجاوزاً بذلك التناقضات في أقوال الخصوم وادعاءاتهم.

ثالثاً: أسئلة البحث

السؤال الرئيس: ما الأطر الضابطة والإجرائية وحجية الإثبات للمعاينة القضائية في الدعاوى المدنية والتجارية، وكيف تتجلى أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون القطري في تحقيق التوازن بين سلطة القاضي وحقوق الخصوم؟

الأسئلة الفرعية:

1. ما المفهوم الدقيق للمعاينة القضائية ومشروعيتها في الفقه الإسلامي بمذاهبه؟ وما الأسس القانونية لها في التشريع القطري؟
2. كيف تتوازن الضوابط الشرعية مع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في القانون القطري لضمان سلامة إجراء المعاينة القضائية؟
3. ما مدى حجية تقارير المعاينة القضائية في الإثبات أمام محكمة التمييز القطرية؟ وما المعايير الفقهية والقانونية التي تحكم تقدير القاضي لهذه الحجية؟
4. ما التحديات العملية التي تواجه تطبيق المعاينة القضائية في القانون القطري؟ وما سبل الاستفادة من الخبرة الفقهية الإسلامية والتقنيات الحديثة لتجاوز هذه التحديات؟

رابعاً: أهداف البحث

1. بيان مفهوم المعاينة القضائية ومشروعيتها وحجيتها الإثباتية، وتحليل تأثيرها العملي على الأحكام القضائية.
2. استعراض السلطات الممنوحة للقاضي في إجراءات المعاينة وفق أحكام الفقه الإسلامي والقانون القطري وبيان حدودها.
3. إيجاد آليات متوازنة للتوفيق بين سلطات القاضي وحقوق الخصوم، استناداً إلى مقاصد الشريعة والمبادئ القانونية العامة.

4. إيجاد آليات حديثة تتناسب مع معطيات العصر ، وتحقق الهدف الذي من أجله وجدت المعاينة ووسائل الإثبات من إحقاق الحق وإثباته.

خامساً: منهجية البحث

تعتمد الدراسة على تكامل ثلاثة مناهج علمية:

- **المنهج التحليلي**: لتحليل وتفسير السلطات الممنوحة للقاضي والضوابط المتعلقة بها واستنباط الأحكام.
- **المنهج المقارن**: لإجراء مقارنة دقيقة بين المذاهب الفقهية الإسلامية والقانون القطري للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف.
- **المنهج الوصفي**: لتقديم عرض مفصَّل ودقيق لإجراءات المعاينة وسلطات القاضي في كلا النظامين.

سادساً: حدود البحث

الحدود الموضوعية: تقتصر على دراسة سلطات القاضي في إجراءات المعاينة القضائية في الفقه الإسلامي، والقوانين القطرية ذات الصلة (قانون المرافعات المدنية والتجارية، القانون المدني، القانون التجاري)، بالإضافة إلى تطبيقات محكمة التمييز القطرية.

الحدود المكانية: دولة قطر (التشريع القطري) ومقارنته بأحكام الفقه الإسلامي.

الحدود الزمنية: من عام 1993 وحتى الآن.

سابعاً: مصطلحات البحث:

المعاينة القضائية: "إجراء من إجراءات الإثبات تباشره المحكمة بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها المنتدبين، تنتقل فيه إلى موضوع النزاع أو محل التداعي لمشاهدته والوقوف على حقيقة الواقع فيه بطريقة الإدراك الحسي المباشر، وتدوين ذلك في محضر يصلح دليلاً من أدلة الإثبات"[1]

1 والي، فتحي، الوسيط في قانون القضاء المدني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015م)، ص456.

الإثبات القضائي: وهو " إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية"[1]. عرَّفه الدكتور السنهوري بأنه: "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"[2]

حجية المعاينة القضائية: "القوة الثبوتية التي يتمتع بها محضر المعاينة كدليل إثبات أمام المحكمة، وهي قرينة قانونية قوية على صحة الوقائع المادية الثابتة فيه، إلا أن تقديرها يبقى خاضعاً لسلطة المحكمة التقديرية"[3]

ثامناً: الدراسات السابقة وموقع الدراسة الحالية منها

استعرضت الدراسة عدة أبحاث أكاديمية سابقة تناولت جوانب متقاطعة مع الإجراءات القضائية، وتُوجز أبرزها فيما يأتي:

1. دراسة جاسم عبد العزيز عبد الله عبيدان (2017)

العنوان: "المسؤولية المدنية للقاضي عن خطئه المهني في القانون القطري" (ماجستير – كلية القانون – جامعة قطر).

تناولت الدراسة مسؤولية القاضي المدنية، وتطرقت إلى المعاينة القضائية ضمن الأخطاء المهنية التي قد يقع فيها القاضي. بيّنت الدراسة غياب نصوص تشريعية صريحة تنظم مسؤولية القاضي المدنية في القانون القطري، واستعرضت موقف المحاكم القطرية من هذا الفراغ التشريعي من خلال حُكمَين قضائيين متناقضين (أحدهما استند إلى الشريعة الإسلامية، والآخر رفض تطبيق القواعد العامة للمسؤولية). كما قارنت التجارب العربية (مصر، تونس، سوريا، لبنان، الإمارات) وأوصت بضرورة إصدار تشريع خاص ينظم مسؤولية القاضي المدنية مع توفير ضمانات تحمي القضاة من الدعاوى الكيدية.

علاقتها بالدراسة الحالية: تسلط الضوء على التحديات العملية والتشريعية المرتبطة بسلطات القاضي أثناء المعاينة، وتؤكد الحاجة إلى ضوابط واضحة.

2. دراسة صالح عبد الله محمد راشد الوارد (2017)

العنوان: "الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري: دراسة تحليلية مقارنة" (ماجستير – كلية القانون – جامعة قطر).

---

1 سليمان مرقس، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري (القاهرة: عالم الكتب، 1986)، ص 15

2 السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011م)، ج2، ص7.

3 أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون الإثبات، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2002م)، ص334.

ركزت على الإنابة القضائية في المجال الجنائي، وتناولت إجراءات المعاينة القضائية ضمن سياق الإنابة (ندب قاضٍ آخر لإجراء المعاينة). درست الإطار القانوني للإنابة في القانون القطري والاتفاقيات الدولية، وبيّنت أوجه التوافق والاختلاف مع الأنظمة المقارنة. أكدت على أهمية التعاون القضائي الدولي وتطوير آليات الإنابة لمواكبة الجرائم المستحدثة.

علاقتها بالدراسة الحالية: تقدم إطاراً مفيداً؛ لفهم إجراءات المعاينة في الحالات الاستثنائية، رغم تركيزها على الجانب الجنائي.

3. دراسة أحمد محمد حسن جابر الحسن (2023)

العنوان: "الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري: دراسة مقارنة" (ماجستير – كلية القانون – جامعة قطر).

تناولت نظرية الضرورة الإجرائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري، وتطرقت إلى المعاينة القضائية كأحد الإجراءات التي قد تُجرى تحت طائلة الضرورة في ظروف استثنائية. بيّنت الضوابط والشروط التي يجب مراعاتها (وجود مبرر موضوعي، عدم إمكانية التأجيل، التوازن بين العدالة وحقوق الأفراد). أكدت على ارتباط القواعد الإجرائية بالمبادئ الدستورية.

علاقتها بالدراسة الحالية: تفيد في فهم الحالات الاستثنائية التي تُجرى فيها المعاينة، وتدعم الحاجة إلى ضوابط واضحة حتى في الظروف الاستثنائية.

نقاط الاتفاق والاختلاف مع الدراسات السابقة:

نقاط الاتفاق:

1. تؤكد جميع الدراسات على أهمية المعاينة القضائية كأداة للوصول إلى الحقيقة.
2. تبرز الحاجة إلى ضوابط واضحة تحمي حقوق الخصوم وتضمن استقلال القاضي.
3. تستخدم المنهج المقارن وترجع إلى الشريعة الإسلامية كمصدر.
4. تظهر وجود فراغات تشريعية أو تحديات عملية في النظام القطري.

نقاط الاختلاف:

1. تركز الدراسات السابقة إما على المسؤولية المدنية للقاضي، أو على الإنابة في المجال الجنائي، أو على الضرورة الإجرائية، بينما تركز الدراسة الحالية على المعاينة القضائية بشكل مباشر وشامل في المرافعات المدنية والتجارية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري.
2. لم تتناول أي دراسة سابقة المعاينة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية بدراسة مقارنة شاملة بين الفقه الإسلامي (المذاهب الأربعة) والقانون القطري مع تحليل تطبيقات قضائية قطرية.

المبحث الأول: ضوابط حجية المعاينة في الفقه الإسلامي والقانون القطري

إن اعتبار المعاينة وسيلة إثبات معتبرة لا يعني أنها مطلقة من كل قيد، بل هي مقيدة بضوابط شرعية تضمن سلامة الإجراء وعدالة النتيجة. وهذه الضوابط مستفادة من القواعد العامة للإثبات في الفقه الإسلامي، ومن النصوص الخاصة المتعلقة بالمعاينة.

المطلب الأول: ضوابط حجية المعاينة في الفقه الإسلامي:

الضابط الأول: ضمان حق الدفاع:

من أهم الضوابط الشرعية للمعاينة أن تُجرى بما يضمن حق الدفاع للخصوم. فحق الدفاع من الحقوق الأساسية في الشريعة الإسلامية ولا يجوز المساس به. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَوْ يُعْطَى الناسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ ودِماءَهُمْ، ولَكِنَّ البَيِّنَةَ على المدَّعِي، واليَمِينَ على مَنْ أنْكَرَ"[1]، وهذا يعني أن للمدعى عليه حق الإنكار والدفاع عن نفسه بكل الوسائل المشروعة.

ولضمان حق الدفاع في المعاينة، يجب أن تُجرى بحضور الخصوم أو من ينوب عنهم، وأن يُتاح لهم إبداء ملاحظاتهم والاعتراض على ما يُثبَت، وأن يُمكَّنوا من مناقشة النتائج. فإذا أُجريت المعاينة سرًّا أو بغيبة أحد الخصوم دون عذر، كانت باطلة لإخلالها بحق الدفاع.

الضابط الثاني: التوثيق والإشهاد:

من الضوابط الشرعية أيضاً توثيق المعاينة والإشهاد عليها. فالشريعة تُعنى بالتوثيق في كل الأمور المهمة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: 282]. والمعاينة من الأمور التي يجب توثيقها لضمان حفظ الحقوق.

والتوثيق يكون بكتابة ما تمت معاينته بدقة ووضوح، وبيان تاريخ المعاينة ومكانها والحاضرين فيها، وتوقيع الجميع على المحضر. وهذا التوثيق يحفظ الحق من الضياع، ويُتيح المراجعة والتدقيق، ويمنع الإنكار والتلاعب.

الضابط الثالث: العدل والحياد:

من أهم الضوابط أن يكون القاضي أو من يُجري المعاينة عادلاً محايداً لا يميل إلى أحد الخصوم. فالعدل أساس الحكم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُم بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل: 90]. والحياد من لوازم العدل، إذ لا يُتصور عدل بلا حياد.

الضابط الرابع: عدم الاكتفاء بالمعاينة وحدها:

من الضوابط المهمة أيضاً أن المعاينة – على قوتها – لا تُغني عن الأدلة الأخرى في الأصل، بل هي وسيلة مساعدة. فلا يجوز للقاضي – في الغالب – أن يحكم بمجرد المعاينة دون وجود أدلة أخرى معتبرة؛ وذلك لأن المعاينة وحدها قد لا تُفيد ظناً غالباً في بعض الحالات، خصوصاً إذا كانت الواقعة محتملة لوجوه متعددة.

---

1 حديث صحيح، أخرجه البخاري (4552)، ومسلم (1711) بنحوه، والبيهقي (21733) واللفظ له، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الضابط الخامس: الاستعانة بأهل الخبرة عند الحاجة:

من الضوابط أيضاً أنه إذا كانت المعاينة تتطلب خبرة فنية دقيقة لا يُحسنها القاضي، وجب الاستعانة بأهل الخبرة. فالشريعة تأمر بالرجوع إلى أهل الاختصاص في كل أمر، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]. فإذا كانت المعاينة لبناء يحتاج إلى معرفة هندسية، أو لمرض يحتاج إلى معرفة طبية، فيجب الاستعانة بأهل تلك الصناعة.

الضابط السادس: درء الشبهة:

من أهم الضوابط أيضاً أن تُجرى المعاينة بما يدرأ الشبهة عن القاضي وعن الحكم. ولذلك يُستحب للقاضي أن يُشهد غيره على المعاينة، وأن يُوثّقها بدقة، وأن يُتيح للخصوم المشاركة الكاملة. وهذا الضابط هو محصلة للضوابط السابقة، فالعلنية والتوثيق والحياد كلها تُحقق درء الشبهة.

المطلب الثاني: ضوابط المعاينة القضائية في القانون القطري:

حرص المشرع القطري على إحاطة المعاينة القضائية بضمانات إجرائية تحفظ حقوق المتقاضين وتضمن سلامة الإجراء، وهذه الضمانات منصوص عليها في قانون المرافعات، وهي تتوافق في مجملها مع الضوابط الشرعية.

الضمانة الأولى: إعلان الخصوم:

تنص المادة (329) من قانون المرافعات على تحديد المحكمة اليوم والساعة في قرار الانتقال، مع إمكانية تكليف الخصوم بالحضور" فإن لم يكن صادراً في مواجهتهم، وجب إعلانه للغائب بواسطة قلم الكتاب قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل"[1] ، وتُقرر هذه المادة ضمانتين: وجوب إعلام الخصوم بموعد المعاينة ومكانها، وحقهم في الحضور وإبداء الملاحظات الجوهرية على تقرير الخبراء كما ورد في المادة (332)" وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة؛ لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله"[2].

الضمانة الثانية: التوثيق في محضر رسمي:

تنص المادة (329) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أن: " وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً."[3]، وهذا يُوجب توثيق المعاينة في محضر يُبيّن ما كُشف عنه من وقائع، وما أبداه الخصوم من ملاحظات أو اعتراضات.

الضمانة الثالثة: الاستعانة بخبير:

---

1 قانون المرافعات المدنية والتجارشية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (329).

2 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (332).

3 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (329).

تنص المادة (330) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنه: " للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال، تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة"[1]. والحكمة من هذا النص واضحة: فالمحكمة قد تحتاج في المعاينة إلى رأي فني متخصص لا تُحسنه، كالرأي الهندسي في تقدير عيوب البناء، أو الرأي الطبي في تقدير الإصابات.

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري في حجية المعاينة:

أولاً: أوجه الاتفاق:

1. **الاعتراف بالمعاينة كوسيلة إثبات معتبرة:** يتفق الفقه الإسلامي والقانون القطري على أن المعاينة القضائية وسيلة إثبات معتبرة يجوز للقاضي الاستعانة بها في الوصول إلى الحقيقة. ففي الفقه الإسلامي يُمكن تكييف المعاينة على أنها من قبيل الخبرة أو القرائن، وكلاهما معتبر في الإثبات عند جمهور الفقهاء. وفي القانون القطري، نصت المادة (329) من قانون المرافعات صراحةً على أن للمحكمة أن تنتقل لمعاينة المتنازع فيه إذا رأت أن ذلك يُفيد في إظهار الحقيقة.
2. **اعتبار المعاينة وسيلة مساعدة لا دليل ملزم:** يتفق النظامان على أن المعاينة وسيلة مساعدة في تكوين قناعة القاضي لا دليل ملزم يُوجب عليه الأخذ بنتيجة معينة. فالقاضي في كلا النظامين له سلطة تقديرية في تقدير قيمة المعاينة وترجيحها أو طرحها بحسب ظروف الدعوى.
3. **جواز الاستعانة بأهل الخبرة:** يتفق النظامان على جواز الاستعانة بأهل الخبرة عند إجراء المعاينة في الأمور الفنية، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]. والقانون القطري نص في المادة (331) على أن للمحكمة الاستعانة بخبير أو أكثر.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1. **من حيث التنظيم التفصيلي:** القانون القطري أكثر تفصيلاً وتنظيماً للمعاينة من الفقه الإسلامي التقليدي، فالقانون خصَّص مواد محددة للمعاينة، بيَّن فيها الإجراءات الواجب اتباعها بدقة. أما الفقه الإسلامي التقليدي فلم يُفصِّل في هذه الإجراءات بنفس الدقة؛ لأن الفقهاء اعتمدوا على اجتهاد القاضي في تنظيم الإجراءات بما يحقق العدل.
2. **من حيث الرقابة القضائية المؤسسية:** القانون القطري ينصُّ صراحة على خضوع المعاينة لرقابة محكمة التمييز، وهي رقابة مؤسسية منظمة لها إجراءاتها المحددة، أما في الفقه الإسلامي التقليدي فكانت الرقابة على القضاة تتم عبر ولي الأمر أو قاضي القضاة، ولم تكن هناك محاكم استئناف بالمعنى المعاصر.

1 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (330).

المبحث الثاني: ضوابط صحة المعاينة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري

المطلب الأول: ضمانات صحة المعاينة بين الفقه الإسلامي والقانون القطري:

أولاً: ضمانات صحة المعاينة في الفقه الإسلامي:

1- حضور القاضي شخصياً أو من ينوب عنه:

يُعدُّ حضور القاضي شخصياً للمعاينة من أهم ضماناتها في الفقه الإسلامي. وقد أكد الفقهاء على أهمية هذا الضمان، فقال ابن مازَةَ البخاري الحنفي رحمه الله: "وفصل الخصومة إما بالبينة، والبينة لا تسمع إلا على الخصم الحاضر، وإما بالإقرار واليمين... ثم الإعداء على نوعين: أحدهما: أن يذهب القاضي بنفسه، والثاني: أن يبعث من يحضره، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كلا النوعين، إلا أن في زماننا القاضي لا يذهب بنفسه؛ إما لأن الخصومات تكثر على باب القاضي...؛ أو لأن حشمة القاضي بأعوانه"[1]

ويُلاحظ في كلام ابن مازة التفريق الواضح بين الأصل والاستثناء: الأصل أن يذهب القاضي بنفسه تحقيقاً للعلم اليقيني من خلال المشاهدة، مستنداً إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. أما الاستثناء فيتعلق بما طرأ على القضاء من تغير في الزمان، كتضاعف القضايا والاعتبارات المتعلقة بهيبة القاضي.

2- توثيق المعاينة:

من ضمانات صحة المعاينة في الفقه الإسلامي توثيقها وتدوين ما يراه القاضي أو نائبه أثناء المعاينة. وقد أكد الفقهاء على أهمية هذا الضمان، فقال السرخسي في المبسوط: "وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العفاف والصلاح؛ لأنه محتاج إلى أن يكتب ما جرى في مجلسه، وربما يعجز عن مباشرة جميع ذلك بنفسه فيتخذ كاتباً لذلك والكاتب نائبه فينبغي أن يشبهه في العفاف والصلاح، والكاتب من أقوى ما يعتمد عليه القاضي"[2]

وقد استدل الفقهاء على هذا الضمان بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ...﴾ [البقرة: 282][3]. فإذا كان الله تعالى قد أمر بكتابة الدين توثيقاً له، فمن باب أولى توثيق المعاينة التي هي من وسائل إثبات الحقوق.

---

1 ابن مازَة، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ج8، ص41.

2 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، ج16، ص90.

3 البقرة: 282.

3- الاستعانة بأهل الخبرة:

من ضمانات صحة المعاينة الاستعانة بأهل الخبرة عند الحاجة. وقد ذهب الهاشمي في الإرشاد إلى أنه: "ينبغي للقاضي أن يشاور أهل العلم وذوي الفهم والدين فيما ينزل به؛ قد كان محارب بن دثار مع فضله وعلمه إذا جلس للحكم كان الحكم عن يمينه، وحماد عن شماله، فكان ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة. ومتى التبس عليه أمر أخَّر الحكم فيه إلى أن يتضح له الحق فيمضيه"[1]

وقد استدل الفقهاء على هذا الضمان بقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43][2]. فهذه الآية تدل على وجوب الرجوع إلى أهل العلم والخبرة فيما لا يعلمه الإنسان.

4- مراعاة الضوابط الشرعية:

من ضمانات صحة المعاينة مراعاة الضوابط الشرعية، مثل عدم انتهاك حرمة المساكن إلا بإذن أصحابها، وعدم كشف العورات إلا للضرورة. وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: 27].

ثانياً: ضمانات صحة المعاينة في القانون القطري:

1- صدور قرار من المحكمة بإجراء المعاينة:

من أهم ضمانات صحة المعاينة في القانون القطري صدور قرار من المحكمة بإجرائها، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وقد نصت المادة (329) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنه: "للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه، أو أن تندب أحد قضاتها لذلك... وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً"[3]

---

1 الهاشمي، أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ)، ص492.

2 النحل: 43.

3 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (329).

2- تحديد موعد المعاينة وإخطار الخصوم:

تنص المادة (329) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنه: " وجب إعلانه للغائب بواسطة قلم الكتاب قبل الميعاد بأربع وعشرين ساعة على الأقل"[1]. ويُحقِّق هذا الضمان مبدأ المواجهة بين الخصوم، الذي يُعدُّ أساساً للإجراءات القضائية العادلة.

3- حضور الخصوم أثناء المعاينة:

أكدت المادة (331) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على هذا الضمان، مبيّنةً أنه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن وبالطريق المعتادة من قاضي الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة."[2]

4- تحرير محضر بإجراءات المعاينة:

تنص المادة (329) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري صراحةً على أن: " وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً."[3]. ولذلك فإن المحضر لا يقتصر دوره على التوثيق فقط، بل يُعدُّ أداةً فعالة لضمان حقوق الأطراف وتحقيق العدالة الإجرائية.

5- الاستعانة بالخبراء:

نصت المادة (330) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أن: " للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال، تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة."[4]. إن تعيين الخبراء يعكس حرص النظام القضائي القطري على أن تكون قراراته الصادرة بشأن المعاينة قائمةً على أساس من الموضوعية والدقة العلمية.

وتتمثل أبرز إسهامات الاستعانة بالخبير في:

- كفالة العدالة الإجرائية بالاستناد إلى تقارير علمية محايدة تُعدُّها جهات متخصصة.
- حماية المحكمة من الوقوع في الخطأ أو في القرار المبني على تقدير غير فني.
- تمكين الخصوم من مناقشة التقرير الفني والاعتراض على محتوياته.

---

1 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (329).

2 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (331).

3 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (329).

4 قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري، قانون رقم 13 لسنة 1990م، المادة (330).

- الارتقاء بجودة الأحكام القضائية من حيث التسبيب والاستناد إلى معطيات علمية سليمة.

المطلب الثاني: نطاق المعاينة وحدودها الشرعية والقانونية

لما كانت المعاينة القضائية أداةَ إثبات بالغة الدقة والحساسية، فإن استخدامها يستلزم الالتزام بضوابط يحددها كل من الفقه الشرعي والتشريع القانوني؛ ضماناً لحماية الحقوق وعدم الاعتداء على الخصوصية أو تجاوز الحجج محل النزاع.

1- النطاق المكاني للمعاينة:

يقصد بالنطاق المكاني حدود المكان الذي تشمله المعاينة، إذ يجب الاقتصار على موقع النزاع والأجزاء ذات الصلة به مباشرة. وهذا مستفاد من المادة (329) من قانون المرافعات القطري التي أجازت الانتقال لمعاينة "المتنازع فيه أو الانتقال إليه" تحديداً، ففي هذا التحديد ما يمنع تجاوز الغرض من المعاينة أو المساس بحقوق الغير.

2- النطاق الزماني للمعاينة:

يعني ذلك وجوب إجراء المعاينة ضمن فترة يكون فيها موضوع النزاع قائماً وقابلاً للفحص، بحيث تكون نتائجها ذات قيمة إثباتية حقيقية. وهذا المعنى مستفاد من المادة (329) من قانون المرافعات القطري التي أوجبت تحديد اليوم والساعة في قرار الانتقال، مما يعني أن للتوقيت أثراً جوهرياً في صحة المعاينة ونتائجها. وكذلك يُستفاد من المبدأ العام في الإثبات الذي يشترط صلاحية الدليل للإفادة في الدعوى.

3- الحدود القانونية للمعاينة:

تشترط الضوابط القانونية ألا تتعدى المعاينة الأدلة محل النزاع، وألا تمتد إلى أدلة أو معلومات تمس حقوق الأطراف أو الغير دون مقتضى. وهذه الحدود مستفادة من صياغة المادة (329) من قانون المرافعات القطري التي حصرت الانتقال في "معاينة المتنازع فيه"، فضلاً عن المبادئ العامة في الإثبات القضائي التي تشترط أن يكون الدليل متعلقاً بموضوع الدعوى ومنتجاً فيه. وضع هذه الحدود يمنع إساءة استعمال حق المعاينة من أجل التجسس أو الإضرار بالمصالح المشروعة.

4- القيد الشرعي في نطاق وحدود المعاينة:

أقر الفقه الإسلامي قيوداً شرعية متعلقة بحرمة المكان وعدم جواز كشف العورات أو الدخول لمنازل الغير دون إذنهم، إلا في حدود الضرورة وبقدر الحاجة. وقد سار على هدي هذه المبادئ التشريع القطري في وضع نصوص تحدد بدقة طبيعة المواقع، والأدلة التي يجوز شمولها بالمعاينة التزاماً بالضوابط الشرعية وحمايةً للأعراض والحقوق.

المطلب الثالث: آليات وطرق تطبيق المعاينة القضائية:

1- توقيت إجراء المعاينة:

تميَّز الفقه الإسلامي بالمرونة في تحديد توقيت المعاينة، فالأصل أن يجريها القاضي في الوقت الذي يراه مناسباً ومحققاً للمصلحة. وقد شدَّد الفقهاء على ضرورة إعلام الخصوم بالموعد؛ لإتاحة الفرصة لهم للحضور وإبداء ملاحظاتهم، تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم. يقول ابن قيم الجوزية في هذا السياق: إن القاضي لا يحكم بعلمه في الأمور التي تحتاج إلى بينة من الخصوم، والانتقال للمعاينة دون حضورهم قد يندرج تحت هذا الباب إذا لم تُتَح لهم فرصة تقديم دفوعهم[1]

أما في القانون القطري، فقد قنَّن المشرع القطري مسألة التوقيت؛ لضمان اليقين القانوني وحماية حقوق الدفاع، وذلك من خلال ثلاثة أنماط:

- **المعاينة الفورية**: في القضايا المستعجلة التي يُخشى فيها من زوال معالم الواقعة، وهو ما يُعرف بـ"دعاوى إثبات الحالة".

- **التوقيت المحدد بقرار**: الأصل أن تصدر المحكمة قراراً يُحدد يوماً وساعةً للانتقال.

- **إلزامية إخطار الخصوم**: أوجب القانون إخطار الخصوم بالموعد قبله بوقت كافٍ؛ ليتمكنوا من الحضور أو توكيل من يمثلهم.

2- موقع إجراء المعاينة:

الأصل في الفقه الإسلامي أن المعاينة تتم في "محل النزاع" نفسه، فينتقل القاضي أو خبيره إلى العقار المتنازع على حدوده، أو إلى المخزن لفحص البضاعة، أو إلى الورشة لمعاينة الآلات، والمرونة هي السمة الغالبة، إذ يرى الدكتور وهبة الزحيلي أن "الوسائل في الشريعة لها أحكام المقاصد، فكل ما يوصل إلى إثبات الحق فهو مشروع"[2]

أما في القانون القطري، فالأصل هو "الانتقال لمعاينة المتنازع فيه" كما نصت المادة (329) من قانون المرافعات القطري. فإذا كان النزاع حول أرض أو بناء أو آلات ضخمة، فإن المحكمة بكامل هيئتها أو القاضي المنتدب ينتقل إلى موقعها، ويُحرَّر محضر بالواقعة في مكان المعاينة.

وقد كشفت الطعون المنظورة أمام محكمة التمييز القطرية عن حكم في الطعن رقم 25 لسنة 2008م "ذلك أن مؤدى نص المادة (344) من قانون المرافعات، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أنه يتعين على

---

1 ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، (الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ)، ص35.

2 الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، (دمشق: دار الفكر، 1418هـ)، ج8، ص6142.

الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير، فإن هو دعاهم على الوجه الصحيح كان له أن يباشر أعماله ولو في غيبتهم لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات أعمال تقرير الخبير أنه قام بإخطار الخصوم للحضور أمامه؛ لمباشرة المأمورية ولحضور المعاينة وذلك بموجب خطابات أرفق صورها، وقد أجرى المعاينة في حضور من مثل منهم وحرر محضراً بواقع أعماله، ومن ثمَّ فإن نعي الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون في غير محله. لما تقدم يتعين رفض الطعن. لذلك: رفضت المحكمة الطعن وألزمت الطاعنة المصروفات مع مصادرة الكفالة."[1]

3- الاستعانة بالتكنولوجيا في المعاينة:

هذا الجانب يمثل نقطة تطور حديثة لم تتناولها المصادر الفقهية القديمة بشكل مباشر. والقاعدة الفقهية هي أن "الأصل في الأشياء الإباحة"، وبما أن التكنولوجيا وسيلة محايدة تهدف إلى توثيق الواقع وإظهار الحقيقة، فإن استخدامها في المعاينة القضائية جائز شرعاً، ويشترط الفقهاء المعاصرون التيقن من صحة هذه الوسائل وأن تُتاح للخصوم مناقشتها[2]

ومن أبرز التقنيات التي يمكن استخدامها في المعاينة القضائية:

-**التصوير الفوتوغرافي والفيديو**: جرى العمل في لجان الخبرة والمحاكم على إرفاق الصور بتقارير المعاينة كوسيلة إيضاح وتوثيق.

-**المعاينة عن بُعد**: تُتيح تقنيات الاتصال المرئي إجراء المعاينة في بعض الحالات دون حضور مادي.

-**الطائرات المسيَّرة**: في المنازعات المتعلقة بمساحات شاسعة أو مبانٍ شاهقة، تُتيح صوراً جوية دقيقة وشاملة.

---

1 محكمة التمييز القطرية، الطعن رقم 25 لسنة 2008م، الدائرة المدنية والتجارية، جلسة 2008/05/06م.

2 القره داغي، علي محيي الدين، مدى حجية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثامنة عشرة، (ماليزيا، 2007م).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بُعث رحمة للعالمين، وبعد:

أولاً: خلاصة النتائج

1. تبيّن أن المعاينة القضائية ليست مجرد إجراء شكلي، بل أداة محورية تمكّن القاضي من الإدراك الحسي المباشر للواقعة المتنازع عليها .
2. ثبت أن لهذا الإجراء جذوراً عميقة في التراث الفقهي الإسلامي، حيث تناوله الفقهاء تحت مسميات متعددة كالخبرة والقرائن وعلم القاضي .
3. أظهرت الدراسة توافقاً جوهرياً بين الفقه الإسلامي والقانون القطري في الضوابط الأساسية للمعاينة، ومن أبرزها: ضمان حق الدفاع للخصوم، والتوثيق الدقيق، والالتزام بالعدل والحياد، والاستعانة بأهل الخبرة .
4. امتاز القانون القطري بتفصيل هذه الضوابط وتنظيمها بشكل يتناسب مع متطلبات العصر الحديث .
5. اتفق النظامان على أن المعاينة وسيلة مساعدة في تكوين قناعة القاضي، وليست دليلاً ملزماً بحد ذاته، وقد أكدت محكمة التمييز القطرية هذا المبدأ في أحكام متعددة .

ثانياً: التوصيات

1- في المجال التشريعي والتنظيمي:نوصي بمراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالمعاينة القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بما يُواكب التطورات الحديثة في مجال التقنية والإثبات القضائي، كما نوصي بإصدار لائحة تنفيذية خاصة بإجراءات المعاينة القضائية، مع اقتراح إنشاء هيئة وطنية مستقلة للخبرة القضائية تتولى اعتماد الخبراء وتدريبهم ومراقبة أدائهم.

2- في المجال القضائي والتطبيقي:نوصي بتنظيم برامج تدريبية متخصصة للقضاة حول الجوانب الفنية والإجرائية للمعاينة القضائية، وكيفية تقدير تقارير الخبراء بشكل سليم. كما نوصي بتفعيل استخدام المعاينة القضائية في القضايا التي تتطلب معاينة مباشرة، مع التأكيد على أهمية التوثيق الدقيق والشامل لإجراءاتها.

3- في المجال البحثي والأكاديمي:نوصي الباحثين بإجراء مزيد من الدراسات التطبيقية المقارنة حول المعاينة القضائية في مختلف النظم القانونية، والاستفادة من التجارب العالمية. كما نوصي الجامعات بتضمين موضوع المعاينة القضائية ضمن مقررات الإثبات والمرافعات مع التركيز على الجوانب العملية والتطبيقية.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M, (2019), al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah, Riyāḍ, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm.

[2] Ibn Māzah, B, (2004), al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, 1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

[3] Al-Sarakhsī, M, (1993), al-Mabsūṭ, Bayrūt, Dār al-Maʿrifah.

[4] Al-Hāshimī, M, (1997), al-Irshād ilā Sabīl al-Rashād, 1st ed, Bayrūt, Muʾassasat al-Risālah.

[5] Ibn Farḥūn, I, (1986), Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyah wa Manāhij al-Aḥkām, 1st ed, Qāhirah, Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah.

[6] Khawājah, A, (1991), Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām, 1st ed, Bayrūt, Dār al-Jīl.

[7] Al-Zuḥaylī, W, (1997), al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuh, 4th ed, Dimashq, Dār al-Fikr.

[8] Al-Qarrādāghī, A, (2007), Madā Ḥujjiyyat al-Wasāʾil al-ʿIlmiyyah al-Ḥadīthah fī al-Ithbāt, Paper presented to the International Islamic Fiqh Academy, 18th Session, Malaysia.

[9] Al-Sanhūrī, A, (2011), al-Wasīṭ fī Sharḥ al-Qānūn al-Madanī al-Jadīd, 3rd ed, Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

[10] Wālī, F, (2015), al-Wasīṭ fī Qānūn al-Qaḍāʾ al-Madanī, Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

[11] Abū al-Wafāʾ, A, (2002), al-Taʿlīq ʿalā Nuṣūṣ Qānūn al-Ithbāt, Iskandariyyah, Munshaʾat al-Maʿārif.

[12] Al-Ṣāwī, A, (2008), al-Wasīṭ fī Sharḥ Qānūn al-Murāfaʿāt al-Madaniyyah wa al-Tijāriyyah, Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah.

[13] Qatar, Law No (13) of 1990 Promulgating the Civil and Commercial Procedures Law, Official Gazette.

[14] Qatar Court of Cassation, Appeal No 124 of 2014, Civil and Commercial Circuit, Session 18/3/2015.

[15] Qatar Court of Cassation, Appeal No 215 of 2019, Civil and Commercial Circuit, Session 25/11/2019.

TRANSLITERATION

a. Consonant

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ء	ʾ	فَأْرٌ	faʾrun
أ	(a,i,u)	أَحكَام	aḥkām
ب	b	بَابٌ	bābun
ت	t	تَمْرٌ	tamr
ث	th	ثَلاَثَ	thalātha
ج	j	جَبَلٌ	Jabal
ح	ḥ	حَدِيث	ḥadīth
خ	kh	خَالِدْ	khālid
د	d	دِين	dīn
ذ	dh	مَذهَب	madhhab
ر	r	رَاهِبٌ	rāhib
ز	z	زَكِي	zakī
س	s	سَلاَم	salām
ش	sh	شَرَبَ	sharaba
ص	ṣ	صَدْرٌ	ṣodrun
ض	ḍ	ضَار	ḍār
ط	ṭ	طَهُرَ	ṭahura
ظ	Ẓ	ظَهْرٌ	ẓhohr
ع	ᶜ	عَبْدٌ	ᶜabdun
غ	gh	غَيبٌ	ghayb
ف	f	فَاتِحَةٌ	Fātihah
ق	q	قَبَسٌ	qabas
ك	k	كِتَابٌ	kitāb

ل	l	لَيلٌ	layl
م	m	مُنِير	munīr
ن	n	نِقَابٌ	niqāb
و	w	وَعَدَ	waᶜada
هـ	h	هَدَفٌ	hadaf
ي	y	يُوسُف	Yūsuf

b. Short Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ـَ	a	كَتَبَ	kataba
ـِ	i	عَلِمَ	ᶜalima
ـُ	u	غُلِبَ	ghuliba

c. Long Wovel

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
ا ، ى	ā	عَالَمَ ، فَتَى	ᶜālam , fatā
ي	ī	عَلِيم ، دَاعِي	ᶜalīm , dāᶜī
و	ū	عُلُوم ، أُدعُو	ᶜulūm , ʼudᶜū

d. Diphthong

Arabic	Latin	Example	
		Arabic	Latin
أَو	aw	أَولَاد	aulād
أَيّ	ay	أَيَّام	ayyam
إِيّ	iy	إِيَّاكَ	iyyāka